الحلقة (١٧)

هذه الحلقة تمتد بالكلام على جزئيات سابقة سبق الكلام عنها فيما يتعلق بمسائل المندوب وهو القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي، ولذا سيكون عنوان هذه الحلقة: **مسائل متعلقة بالمندوب،** سيكون الكلام في هذه الحلقة على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم المندوب

المسألة الثانية هل المندوب مأمور به،

سنعرض في هذه المسألة لبيان المراد في هذه المسألة وتحديد محل النزاع فيها، واختلاف الأصوليين فيها والأدلة والترجيح ونوع الخلاف في المسألة، أما مسألة حكم المندوب فقد أشرنا في ختام الحلقة السابقة إلى شيء من الكلام على حكم المندوب وهو ما ذكرناه من أن المندوب: يثاب فاعله قصداً ولا يعاقب تاركه هذا على سبيل الإجمال، وتفصيل ذلك في هذه الحلقة على النحو الآتي:

❁ حكم المندوب:

صرح أكثر الأصوليين بحكم المندوب حينما عرفوه، فبعضهم عرف المندوب بحكمه، وذكرنا في ذلك الموضع أن التعريف بالحكم محل انتقاد، **فذكروا من تعريفات المندوب:** أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهذا التعريف حقيقة تعريف بحكم المندوب، ونستفيد منه **حكم المندوب:** فهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، لكنَّ الثواب على الفعل مشروط بشرط القصد بأن يكون قاصداً فعله تقرباً إلى الله تعالى، أما الذي يفعل المندوب ولا يقصد به التقرب إلى الله تعالى فلا يكون محلاً للثواب في هذه الحالة، وكذلك ولا يعاقب على تركه، العقاب على الترك كما سيأتي في كلام الأصوليين مقيداً بألا يكون هناك إصرار على ترك هذا المندوب، أما إن كان هناك إصرار فقد يكون محلاً للعقاب واللوم كما سيأتي.

مر معنا فيما تقدم أن الحنفية فرقوا بين السنة والمندوب وجعلوا السنة أعلى من المندوب، فقالوا في حكم السنة أنه يعاقب على تركها، **كما صرح بعض الحنفية:** بأنه يقاتل عليها إذا تركت وكانت من شعائر الدين الظاهرة، **وابن عابدين** وهو من علماء الحنفية يقول: "الأرجح أن يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب"، **ابن نجيم في البحر الرائق** يقول: "إن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروهاً تحريما - سيأتي عندنا ما يتعلق بتعريف المكروه تحريما لاحقاً إن شاء الله عند كلامنا عن المحرم - وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها، أما المستحب أو المندوب فينبغي ألا يُكره تركه أصلاً، إذ لا بد لثبوت الكراهة من دليل خاص لأن الكراهة حكم شرعي" ، هذا يثبت تفريق الحنفية بين السنة المؤكدة وبين السنة التي ليست مؤكدة وبين المندوب من حيث الحكم، فرتبوا على السنة المؤكدة حكماً وهو أنها تكون في هذه الحالة تركها مكروه تحريما، ومعنى هذا أنه قد يعاقب

المرء على تركها وان كانت غير مؤكدة يكون تركها مكروه تنزيهاً -بمعنى أنه قد يلام ويعاتب على تركها ولكنه لا يعاقب- ويقولون المندوب أقل مرتبة من السنة غير المؤكدة فلا يكره تركه أصلا - بمعنى أنه لا يعاقب ولا يعاتب على تركه -، وقد أشار بعض الحنفية **كالإمام السرخسي** إلى أن السنة المؤكدة لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها، هذا ما يتعلق بإشارات الحنفية إجمالا حول حكم المندوب وتفريقهم في مراتب المندوب وفي أحكام مراتب المندوب.

وبناءاً على هذا يكون عندنا تفريق في حكم المندوب والحكم بحسب مراتبه،

- فالسنة المؤكدة وهي التي سميناها سابقاً سنة الهدى يكون حكم تركها مع الإصرار على تركها مكروها تحريما لقربها من الواجب، لا نقول تأخذ حكم الواجب لكن تقرب من الواجب فيكون حكم تركها يكون مكروه تحريما
- وأما السنة الغير مؤكده فهي ما سبق أن سميناها سنة الزوائد عند الحنفية فيكون حكم تركها كما قال الحنفية مكروه تنزيهاً، ومعنى هذا أنه يوجه لتاركها اللوم والعتاب ولا يتوجه إليه العقاب
- وأما المندوب والمستحب الذي يعتبر أقل الدرجات هنا فحكمه يثاب فاعله إذا فعله قصداً ولا يعاتب ولا يعاقب تاركه

طبعاً ورد عندنا تقييد الترك ترك السنة أنه لا يتوجه إليه عقاب إلا مع الإصرار على تركها، وهذا لأجل التفريق بينها وبين الواجب لأن الواجب يعاقب المرء على تركه ولو تركه مرة واحدة، فترك السنة المؤكدة مرة من المرات أو لبعض المرات أو لظرف من الظروف التي تطرأ على الإنسان لا يجعل صاحبها مستحقاً للعقاب

بعض الحنفية عبَّر في بيان حكم ترك السنة استحقاق العتاب عليها يقولون إنها لا تستحق العقاب مثل السنة غير المؤكدة لا يستحق تاركها العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب، ولعلهم أرادوا بذلك استحقاق العتاب عليها في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحق على تارك السنة أن يعاقب على تركها من قبل أهله وإخوانه ومجتمعه وولي أمره لمخالفته وإعراضه عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه السنة كما نعلم من شأنها الإتباع، وأما اللوم والعتاب في الآخرة فإنه يستحق تارك السنة المؤكدة أيضاً غير المؤكدة العتاب من الشارع ويؤيده ما جاء في الحديث (أن الله يقول لعبده يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني؟ قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده..) إلى آخر الحديث، الشاهد أن هذا الحديث صريح في معاتبة الله عز وجل لتارك السنن، هذا فيما يتعلق بتفريق الحنفية.

- والدليل على أن هناك فرق بين تارك السنن المؤكدة وبين تارك السنن غير المؤكدة، يعني إذا كان ترك السنة المؤكدة مع الإصرار قد يكون مستحقاً للعقاب ويوجه إليه اللوم والعتاب:

الدليل الأول: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم).

الدليل الثاني: وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)، فابن مسعود سمى ترك السنة ضلالاً، والمقصود بالسنة هنا صلاة الجماعة كما هو مذهب بعض الفقهاء أن صلاة الفريضة جماعه سنة مؤكدة وحملوا قول ابن مسعود عليها في هذا المقام.

الدليل الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب الوعيد على ترك السنة، فقال في الحديث الذي ورد فيه تسوية الصفوف في الصلاة ومعلوم أن تسوية الصفوف في الصلاة سنة ما نصه (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) فهذا وعيد في هذا المقام والوعيد لا يرد إلا على ترك أمر واجب أو أمر مهم.

الدليل الرابع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من ترك السنة وأصر على تركها في حديث الأعرابي الذي أكل بشماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كل بيمينك فقال لا استطيع فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا استطعت فما رفعها إلى فيه في ذلك المقام) ولولا أهمية السنة وضرورة التمسك بها ما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرؤوف الرحيم بأمته.

*** * ونختم الكلام على حكم المندوب بأمرين ذكرهما الزركشي في كلامه في البحر المحيط في أصول الفقه:**

الأمر الأول: ينبغي أن لا يترك المندوب لكونه صار شعاراً للمبتدعة، خلافاً لابن أبي هريرة وهو من علماء أصول الفقه، وأيضا خلافاً لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام للجنازة لمشابهة اليهود، وترك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال إلاَّ لكونه مُشَرِّعاً.

الأمر الثاني: لا يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه، خلافاً للإمام مالك في هذا المقام ووافقه الشافعي في هذا، فقد حكى الدارمي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: "لا أحب أن يداوم الإمام على قراءة سورة الجمعة في يوم الجمعة، كي لا يعتقد العامة وجوبه" لكن هذا نقل عن الشافعي ونبه الزركشي إلى أن هذا الكلام محل نظر ممن قال به، وهذا ختام الكلام عن المسألة الأولى وهي فيما يتعلق بحكم المندوب.

❁ المسألة الثانية: وهي * هل المندوب مأمور به حقيقةً ؟

وقد تعرض لها علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم على اختلافها، ومنهم من يقول: هل المندوب مأمور به حقيقة؟ وهذا ما يقصدونه وهذا باختصار تمهيداً للخلاف في هذه المسألة وقد اختلف الأصوليين في

هل المندوب مأمور به حقيقة أو مجازاً ؟ ويعبر العلماء عن هذه المسألة بقولهم * هل المندوب مأمور به حقيقة؟، طبعاً في تحديد موقع النزاع في هذه المسألة نقول أنه لا خلاف ولا نزاع بين الأصوليين في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر هي "إفعل" وما جرى مجراه وتستعمل فيه هذه الصيغة، لكنهم اختلفوا * هل المندوب يدخل في لفظ الأمر حقيقة مثله مثل الواجب أو أنه يكون دخوله في لفظ الأمر من باب المجاز؟ فهم اتفقوا – أي الأصوليون - على أن لفظ الأمر الذي يدخل فيه دخولاً أولياً هو الواجب، فالواجب مأمور به حقيقة لكنهم اختلفوا في المندوب * هل يدخل أيضا في الأمر فيكون مأموراً به حقيقة أم أنه من باب المجاز؟ **خلافهم هنا على قولين:**

❁ القول الأول: أن المندوب مأمور به حقيقة مثله مثل الواجب، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد، واختاره محققوا الحنفية وهو وجه عند المالكية، واستدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أنهم قالوا إن تعريف الأمر في اصطلاح العلماء: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والاستدعاء: هو الطلب، فالمندوب مستدعى ومطلوب، وبناءاً على ذلك فإن المندوب يدخل في حقيقة الأمر، كما أن الواجب يدخل أيضا في حقيقة الأمر لاشتراكهما في شيء واحد، وهو أن كل منهما مستدعى ومطلوب.

الدليل الثاني: استدلوا على أن الله سبحانه وتعالى أطلق الأمر على المندوب في القرآن، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون المندوب مأمور به حقيقة، فمن إطلاقات ذلك في القرآن قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى (٩٠)} النحل. فهنا أمر الله تعالى بأشياء منها: ما هو واجب كالأمر بالعدل، ومنها: ما هو مندوب كالأمر بالإحسان وإيتاء ذا القربى، وهذا يدل دلالة واضحة على إن الأمر يطلق على المندوب كما يطلق على الواجب سواء بسواء، لأنه قال {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى (٩٠)} النحل. فعبر بلفظ الأمر "يأمر" والأمر هنا شمل ما هو واجب وما هو مندوب، فدل على أن المندوب مأمور به حقيقة، ومن ذلك قوله تعالى {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ} لقمان. فهنا قد أمر الله تعالى "بالمعروف" والمعروف عام لدخول (ال) الاستغراقية عليه فهو يشمل الطاعات الواجبة والمندوبة ومع ذلك عبر الله سبحانه وتعالى عنه بلفظ الأمر، وهذا يدل على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة،كما يطلق على الواجب لا فرق بينهما، ومن ذلك أيضا ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها قالت (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نُخرج في العيدين العواتق)، ومعروف أن إخراج العواتق ليس واجباً وإنما هو سنة، والعواتق جمع عاتقه: وهي الأنثى التي قاربت البلوغ، هنا وجه النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بإخراجهن بلفظ أم عطية قولها "أمرنا" ولم تقل "ندب إلينا" أو "استحب إلينا" فدل على إن لفظ الأمر يشمل المندوب كما يشمل الواجب.

الدليل الثالث: قالوا فيه إن المندوب يعد طاعة بالإجماع، وكل ما كان طاعة فهو مأمور به حقيقة، لأن الطاعة تقابل المعصية فالمعصية هي مخالفة الأمر، والطاعة هي الامتثال الأمر، فيكون المندوب مأمورا به حقيقة.

الدليل رابع: قالوا أنه قد شاع وانتشر عند أهل اللغة أن الأمر ينقسم إلى أمرين: أمر إيجاب وأمر ندب واستحباب، ومعلوم أن أهل اللغة إليهم المرجع في تحديد المصطلحات من حيث معناها اللغوي، فما دام أنهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب، فمعنى هذا أن المندوب يعد مأمور به حقيقة مثل الواجب.

لكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأنه قد يقال أن أهل اللغة قد قسموا الأمر أيضاً إلى أمر إباحة وأمر تهديد وغيرها من الأقسام المعروفة، ولم يقل أحد بأن هذه الأقسام مأمور بها، فتقسيم أهل اللغة إنما هو باعتبار المعنى المجازي للأمر، وهذا اصطلاح خاص بهم، وهذا الدليل الرابع فيه نظر لأصحاب هذا القول الأول.

❁ **القول الثاني:** أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما مأمور به على سبيل المجاز، وقد يعبرون عنه بإطلاق آخر أكثر اختصاراً من هذا فيقولون: المندوب غير مأمور به، ويعنون بذلك أنه غير مأمور به حقيقة وهو مأمور به مجازاً، ذهب إلى ذلك مجموعة من الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي و الجصاص وأيضاً بعض علماء الشافعية منهم الشاشي والشيرازي وأبو حامد الاسفراييني والرازي ونُقل عند أكثر الشافعية وهو وجه عند المالكية، واستحسنه أيضا ابن السمعاني وصححه ابن العربي، هذا القول الذي يقول إن المندوب مأمور به مجازاً وليس حقيقة استدل بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قالوا قوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)} النور. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى حذرنا من مخالفة أمره وتوعد من يخالف ذلك الأمر بالعقاب، والعقاب في الآية هو الفتنة والعذاب، فلو كان المندوب مأمورا به حقيقة لحذرنا الله سبحانه وتعالى من مخالفته، ولكن لم يصدر أي تحذير من مخالفة المندوب حيث إنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فنتج من ذلك أن المندوب غير مأمور به حقيقة، ولو كان مأمورا به حقيقة لحذرنا الله تعالى من تركه ومن التهاون فيه، والجواب عن هذا الدليل أننا نُسَلم أن الأمر يقتضي الوجوب، حيث إن الله تعالى توعد من يخالف أمره بالعقاب، ولكن يجوز صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب لصارف، فإذا صرف الأمر من كونه يقتضي الوجوب إلى كونه يقتضي الندب فإن ذلك لا يخرج الأمر عن تسميته أمرا، فينتج عن ذلك أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة مثله مثل الواجب، بدليل اشتراكهما في التسمية.

الدليل الثاني: من قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة في شأن مراجعتها لزوجها لما عتقت عنه (لو راجعتيه فقالت

بريرة رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم أتأمرني قال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما أنا شافع)، ووجه الدلالة في هذا قوله (لولا) تفيد انتفاء شيء لوجود غيره، والمراد هنا انتفاء الأمر لوجود المشقة، فورد في الحديثين نفي الأمر، فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى الأمر بالسواك ونفى الأمر لبريرة لمراجعة زوجها، فنفي الأمر مع أن الأفعال هنا مندوبة، مراجعة بريرة زوجها مندوب والسواك مندوب فالنبي صلى الله عليه وسلم نفى الأمر بهما فنفى الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بهذه الأفعال في الحديثين مما يدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما قد يقال مأمور به مجازاً، والجواب عن هذا الدليل أن المنفي هنا في هذين الحديثين المنفي هنا هو الأمر الجازم الذي يقتضي الوجوب، وعلى هذا يكون تقدير الكلام في الحديث الأول لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أمراً جازماً بالسواك، ويكون التقدير في الحديث الثاني في قول بريرة أتأمرني أمراً واجباً، فهذا دليل على أنه امتنع منه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول لأجل المشقة، والمشقة إنما تلحق فيمن يلزم فعله، وإذا ثبت أن المنفي هو الأمر الجازم ثبت أن الأمر غير الجازم لم ينفه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الدال على المندوب، فحصل من ذلك أن المندوب مأمور به حقيقة بقطع النظر عن كونه جازما أم غير جازم.

الدليل الثالث: قالوا لو كان المندوب مأمور به، لسمي تاركه عاصيا، ولجاز أن يقال لمن ترك قيام الليل وصيام التطوع وصلاه النفل وصلاه التطوع وإماطة الأذى عن الطريق يقال له: عصيت أمر الله، لكنه لا يقال له ذلك، فيدل على أن المندوب غير مأمور به لكونه لا يعصي بتركه، والجواب عن هذا أن يقال أن تارك المندوب لم يسمى عاصياً بسبب العصيان، لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفه أمر الإيجاب، فلو سمي تارك المندوب عاصيا للتبس مع الواجب، لذلك اسقط الله تعالى الذم عن تارك المندوب، فحصل من ذلك أن ترك المندوب لا يعد معصية ليس لأنه غير مأمور به، بل لأن حكم المندوب أنه لا يعاقب تاركه، وإذا كان كذلك فهو مأمور به، ويعارضه أيضاً أن فعل المندوب يسمى طاعة كما سبق في دليل أصحاب القول الأول.

الذي يترجح مما سبق : أن المندوب غير مأمور به حقيقة بل هو مأمور به مجازاً في القول الثاني، والسبب في هذا الترجيح هو أن هذا الترجيح من لوازم الترجيح الذي سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأمر، لأننا في باب الأمر والجمهور يرجحون أن الأمر إذا ورد في الشرع ينصرف إلى الإيجاب، فلفظ الأمر في حقيقته في الإيجاب كما يأتي ومجاز في الندب كما سيأتي في باب الأوامر يقولون الأمر ينصرف إلى الإيجاب حقيقة وإلى الندب مجازاً، فمن لوازم الترجيح في باب الأمر أيضا أن يلزم هنا أن نقول إن المندوب مأمور به حقيقة وليس مجازاً.

❁ **بيان نوع الخلاف اختلف العلماء في هذا هل الخلاف هنا لفظي أم معنوي؟:**

منهم من قال الخلاف هو لفظي وليس له ثمرة، لأن المندوب مطلوب فعله باتفاق أصحاب المذهبين، فلا يبقى إلا الخلاف في إطلاق اسم الأمر على المندوب حقيقة أو مجازاً وهذا في النهاية خلاف لفظي، وهناك من قال أن الخلاف معنوي وهو الذي يترجح هنا فيترتب عليه بعض الآثار والفوائد منها ما يتعلق بالفقه ومنها ما يتعلق بأصول الفقه، ومن هذه الآثار والفوائد:

الثمرة الأولى: أنه إذا قال الراوي أُمِرْنا بكذا، أو قال أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بكذا، على القول الأول يكون الأمر متردداً بين إرادة الوجوب والندب، فيكون الأمر مجملاً بينهما ولا بد من دليل يرجح المقصود، ومعلوم أن المجمل يتوقف فيه حتى يتبين المراد منه، وأما على القول الثاني فإن الأمر يكون للوجوب يكون ظاهرا في الوجوب حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

الثمرة الثانية: أنه إذا ورد لفظ الأمر ودل دليل على أنه لم يرد به الوجوب، فعلى القول الأول يحمل على الندب مباشرة دون الحاجة إلى دليل وذلك حيث أنه حقيقة في الندب كما أنه حقيقة في الوجوب، وأما على القول الثاني إذا جاء دليل يدل على أن هذا الأمر لا يراد به الوجوب لا يحمل الأمر على الندب إلا بدليل، وذلك لأن حمل اللفظ على المجاز لا يجوز إلا بدليل لاحتمال أن الأمر يقصد به الإباحة.

الثمرة الثالثة: أنه إذا نسخ الوجوب هل يبقى الندب أو لا يبقى؟ هذه مسألة تناظر مسألة ذكرناها في هل إذا نسخ الوجوب هل تبقى الإباحة؟ هذه مسألة أخرى إذا نسخ الوجوب هل يبقى الندب؟ وهي تنبني على مسألة المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو لا ؟

وبناءاً على القول الأول يقولون يبقى الندب، فإن نَسْخ الإيجاب لا يدل على نسخ الندب ومثلوا لذلك بمثل الوضوء مما مست النار فقد ورد نسخ الإيجاب فيه * فهل يبقى الندب يكون الوضوء حينئذ مندوب؟ إن قلنا إن المندوب مأمور به حقيقة فنعم يبقى الندب من الوضوء مما مست النار، على القول الثاني الذي يقول إذا كان المندوب مأمور به مجازاً فإن الندب يرتفع مع الإيجاب إلا بدليل يدل على بقاء الندب، لأن المجاز تابع للحقيقة وإذا ارتفعت الحقيقة ارتفع المجاز، فإذا ورد نسخ الإيجاب فإن هذا يدل على نسخ الندب، فحينئذ لا يُندب الوضوء مما مست النار، بناءاً على القول الثاني باعتبار أنه قد نسخ الوجوب فينتسخ الندب معه باعتبار أن المجاز تابع للحقيقة.

والثمرة الرابعة: ذكرها بعضهم وهي صيغة الأمر في بعض الأوامر الشرعية هل تعد من باب استعمال اللفظ المشترك في حقيقتيه أو هو من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؟ إن قلنا استعمال اللفظ في حقيقتيه فهذا اشتراك، وإن قلنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فهذا من باب التواطؤ، الاشتراك طبعاً: هو إطلاق اللفظ على معنيين مختلفين متساويين في القوة، واللفظ المتواطئ المقصود به: استعمال اللفظ في معنيين أحدهما أقوى من الآخر مثل لفظ النور فإنه يتناول نور الشمس ونور السراج وأحدهما أقوى من الآخر.